ذلك على ان طلاق المكره لا يقع هذا مذهب علما آل الرسول عليهم السلام فاما
ما يحتج به مخالفونا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن
جد الطلاق والنكاح والرجعه فلا حجه لهم فيه لان المكره لا يستهزي ولا
يلاعب وانما وله الحديث ومارووه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان رجلا كان نايما مع امراته فاخذت سكينا فجلست على صدره ووضعت
السكين على حلقه فقالت طلقني ثلاثا والا ذبحتك فناشدها الله فابت عليه
فطلقها ثلثا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا قيلوله في الطلاق
قلنا هذا الخبر يحتمل وجهين كل واحد منهما يسقط تعلقهم احدهما ان
يكون الرجل قصد طلاقها ونواه وعرف ذلك منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فانفذ الطلاق لانه اذا اجبر على ان ينطلق بلسانه ولم يجبر على ان ينوي
بقلبه فاذا نوى لزمه الوجه الثاني ان يكون اقر عند النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بالطلاق وادعى الاكراه ولا بينه له فحكم عليه النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بظاهر اقراره وانما حملنا الخبر على ذلك لانه معارض لظاهر الكتاب
الكريم والاخبار المشهوره المتقدمه واجماع العتره الطاهره والقياس وهو
ايضا محتمل واخبارنا صريحه فكانت اولى والله الهادي **فصل خبر**
وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا طلاق ولا عتاق الا فيما ملكت عقدته **خبر** عن عبد الله بن موسى
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق لمن لم ينكح ولا
عتق لمن لم يملك **خبر** وعن النزال بن سبره عن علي عليه السلم قال لا طلاق
قبل نكاح **خبر** وعن محمد بن جعفر عن ابيه عن جده قال كان علي بن الحسين
يقول لو وضع يده على راسها ما كان شيا الذي يقول يوم اتزوج فلانه فهي
طالق **خبر** وعن علي بن الحسين عليه السلم في رجل قال لامراته يوم اتزوجك فانت
طالق قال ليس بشي وتلا هذه الايه يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم
طلقتموهن قال بدا الله النكاح قبل الطلاق **خبر** وعن محمد بن منصور عن
احمد بن عيسى بن زيد قال سالته عمن طلق قبل ان يملك قال سالت اجابتك
حفظك الله انه لا طلاق ولا عتاق الا بعد ملك والذي ناخذ به من ذلك
لقول اصحابنا وما اسندوا من ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد
ذكر الكوفيون وما عليه الناس من انه اذا وقت او سمى وقعت الفرقه اذا ملك
غير اني لا اوثر على الاخذ بقول اصحابنا اذا صح عنهم القول فيه فاعلم ذلك
خبر وعن القسم بن ابرهيم يرفعه الى امير المومنين عليه السلم انه قال لا طلاق
الا بعد نكاح ولا عتاق الا بعد ملك وان سماها باسمها **خبر** وروي ان

رجلا من الانصار

ان رجلا من الانصار لاخي ابن اخيه ونازعه فحلف ابن اخيه بالطلاق لا يتزوج
ابنته فان تزوجها فهي طالق فسال الاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامره
بانكاحها ولم يلزمه طلاقها قبل ملكها **خبر** وعن امير المومنين عليه السلم
وابن عباس ومعاذ وعايشه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا طلاق
قبل النكاح **خبر** وعن جويبير عن الضحاك قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كلهم لا يرون الطلاق قبل النكاح شيا الا ابن
عبد الله كان يقول اذا وقت او سمى دل ذلك على ان من طلق امراة
قبل ان ينكحها لم يقع طلاقه وعلى ان من قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
او قال ان تزوجت فلانه فهي طالق ثم تزوج نسا او تزوجها بعينها لم
يقع الطلاق وهذا هو مذهب زيد بن علي وجعفر بن محمد والقسم والناصر
والهادي وم بالله عليهم السلام وهو قول ساير اصحابنا لا اعلم فيه خلافا
بينهم **فصل خبر** وعن عكرمه ان رجلا زوج عبده امه ثم خاصمه
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه الطلاق لمن اخذ
بالساق **خبر** وروي ان بريره لما اشترتها عايشه واعتقتها خيرها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **خبر** وعن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن علي
عليه السلم قال اذا تزوج العبد باذن سيده فالطلاق بيد العبد **خبر** وعن
زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلم انه قال لرجل اصب لي جاريه اتخذها
ام ولد فاتى بجاريه فاستنطقها فاعجبه عقلها فقال افارغه انت فقالت
يا امير المومنين وما الفارغه من المشغوله قال اذات زوج انت ام لا زوج
لك قالت بل ذات زوج فقال للذي جا بها انطلق بها فان فارقها زوجها
عن رضى والا فردها على صاحبها فقال بعض الجلوس يا امير المومنين اوليس
بيعها طلاقها فقال علي عليه السلم لا اذا زوج السيد فان الطلاق بيد العبد ثم
قال لا يحل فرج لاثنين دل ذلك هذه الاخبار على ان طلاق السيد على
عبده لا يصح الا بتوكيل العبد وعلى ان بيع الامه لا يكون طلاقا وهو قول كافه ايمتنا عليهم السلام الله

باب العده وذكر احكامها وما يتعلق بذلك

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم
المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
دل ذلك على ان من طلق امراته قبل ان يدخل بها فلا عدة عليها وهو
معلوم من الدين ضروره **فصل** فان خلى بها خلوة صحيحة وقد بينا
احكام الخلوه الصحيحه فيما تقدم وجبت عليها العده نص على ذلك يحيى عليه السلم

Copyright King Saud University